**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 175 لسنة 55 ق.

**المقام من**

عمر محمد علي

**ضــــــــد**

رئيس جامعة حلوان "بصفته"

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 20/9/2021، حيث جرى قيدها بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وطلب في ختامها الحكم: أولاً: بقبول الطعن شكلاً لقيده في الميعاد القانوني مستوفيا شرائط قبوله، ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعـون فيه. ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعـون فيه مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف عن درجتي التقاضي.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل أستاذاً بقسم الجغرافيا بكليّة الآداب بجامعة حلوان، وأنه صدر بتاريخ 2/8/۲۰۲۱ قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة حلوان في القضية رقم 8 لسنة 2020، بمجازاته بعقوبة اللوم نظير ما نُسب له، ناعياً على هذا القرار مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وإخلاله بحقه في الدفاع، للأسباب التي أوردها بالصحيفة، الأمر الذي حدا بالطاعن إلى التظلّم من هذا القرار بتاريخ 11/8/2012 بتظلّمه رقم 174 لسنة 2021، ثم اللجوء للجنة فض المنازعات المختصّة بطلبه رقم 451 لسنة 2021، ثم أقام طعنه الماثل مختتماً صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 27/10/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات حوت الأوراق المعلاة على غلافها.

وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث يطلب الطاعن الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة حلوان الصادر بجلسة 2/8/۲۰۲۱ في القضية رقم 8 لسنة 2020، فيما تضمّنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قواعد الاختصاص النوعي أمام محاكم مجلس الدولة من النظام العام، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1972 تنص على أن "تتكون المحاكم التأديبية من:

المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم ...".

وتنص المادة (10) من القانون ذاته على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... (تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية...".

كما تنص المادة (15) منه على أن "تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من... كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة.".

ومن حيث إن المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن "... ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (112).".

كما تنص المادة (109) منه على أن "تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يُشكل من: (أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً. رئيساً. (ب) أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً.(ج) مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً...

ومع مراعاة حكم المادة (105) في شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب، تسري بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.".

ومن حيث إنه من المقرر أن المشرع ارتأى لاعتبارات معينة بالنسبة لبعض فئات محددة من العاملين أن يَكِل أمر تأديبهم إلى مجالس تأديب مشكلة تشكيلا خاصا على وفق أوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون، وتقوم أساساً علي إعلان العامل مقدما بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه علي غرار ما هو متبع أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وفي قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وتفصل هذه المجالس التأديبية في ذات أنواع المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية المشار إليها، وتسير في إجراءاتها بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها، وفي كنف قواعد أساسية كلية، هي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع للعامل المثارة مساءلته التأديبية. وتؤدي هذه المجالس ذات وظيفة المحاكم بالفصل في المساءلة التأديبية، فكلاهما سلطة تأديب، تفصل في محاكمة مسلكية تأديبية، وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع على من يثبت إخلاله بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها، والقرارات التي تصدرها مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا قرارات نهائية، لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية، فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها، بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار قراراتها، ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها، كما ينغلق ذلك على الجهات الإدارية. وبذلك فإن قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، فلا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود في البند تاسعا من المادة (10) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، وهي القرارات التي تختص بنظرها المحاكم التأديبية، كما أنها ليست من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية، وتأسيسا على كل ما سلف فإنه يجري على قرارات هذه المجالس بالنسبة إلى الطعن فيها ما يجري على الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية، أي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا عملا بنص المادتين (22) (23) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972. {المحكمة الإدارية العليا ــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـــــ في الطعن رقم 1831 لسنة 48ق.ع بجلسة 2/1/2010}.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن بوصفه عضو بهيئة التدريس بالجامعة المطعون ضدها، قد أحيل بناء على قرار رئيس الجامعة إلى مجلس التأديب المختص، وبعرض أمره قرر مجلس التأديب مجازاته بعقوبة اللوم. وإذ يسري على قرارات مجلس التأديب ما يسري على أحكام المحاكم التأديبية حسبما سلف بيانه، فقد انحسر اختصاص المحاكم التأديبية عن نظر الطعن فيها، منعقداً للمحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه من المقرر أن الإحـــالة التي تتم من المحكمة الأدنى درجةً (كمحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية) إلى المحكمة الإدارية العليا، بحسبانها محكمة موضوع وليست محكمة طعن، شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم من المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع، وهي تتم تنفيذا للنص الصريح للمادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي مؤداها التزام المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها بأن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية، وكذلك التزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بأن تفصل فيها، دون أي تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قُضي بعدم الاختصاص. ويؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية تعليقا على تلك المادة من أنه تبسيطا للإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص رُئيَ النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في كل حالة من الحالات التي تقضي فيها بعدم اختصاصها بنظرها، بعد أن كان ذلك الأمر جوازيا في القـــــــانون القائم. كما رُئي أن تلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من درجة المحكمة التي قضت بها أو من درجة أعلى أو أدنى. ولعل وضوح العبارات التي وردت في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية قاطعة الدلالة على أن الإحالة بين المحكمتين المحيلة والمحال إليها واجبة، دون النظر إلى درجتيهما {المحكمة الإدارية العليا ــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـــــ في الطعن رقم 1831 لسنة 48ق.ع بجلسة 2/1/2010 سالف الذكر}، ومن ثم يعد مخالفا للقانون حال قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر النزاع المعروض أمامها ألا تأمر بإحالته إلى المحكمة المختصة بنظره، أيا كانت درجتها، مما يتعين معه على المحاكم التأديبية أن تقرن قضاءها بعدم اختصاصها بأمر بإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا إن توافرت موجبات اختصاصها كمحكمة موضوع، والعلة من ذلك هي تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين بما يحقق ما تصبو إليه المادة (97) من الدستور من صون وكفالة حق التقاضي للمواطنين، وحقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، وتقريب جهات القضاء منهم، وسرعة الفصل في القضايا، ولا ريب في أن القول بعدم جواز الإحالة سوف يترتب عليه تأخير وتعطيل الفصل في النزاعات بساحات القضاء بما يؤثر سلبا على حق التقاضي {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6973 لسنة57ق.ع بجلسة 16/11/2019}، ومن ثم وإذ انعقد الاختصاص بنظر الطعن الماثل للمحكمة الإدارية العليا على النحو آنف البيان، فقد تعين والحال كذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظره، وبإحالته بحالته إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، وهو ما تقضي به المحكمة.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وإحالته بحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة) للاختصاص.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف